دور المشرع الجنائي الليبي في رسم السياسة العقابية

د. مختار ابوسبيحة الشيباني
كلية القانون- جامعة سرت

أ. محمد على التائب
كلية القانون – جامعة سرت

مقدمة ..

لاشك في أن مهمة إقرار السياسة العقابية في أي دولة لا تترك لاجتهادات الأفراد، نظراً لما تمثله من سياسة عامة يتطلب ضبطها بموجب نصوص قانونية غير قابلة للقياس تأسيساً على مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، ولعل التشريع الجنائي الليبي دائماً متوافق مع غيره من التشريعات الجنائية إقليمياً ودولياً، لهذا لم تترك مهمة رسم السياسة العقابية للأفراد، وإنما اقتصرت مهمة رسمها على المشرع الجنائي دون غيره، فهو من يحدد الأفعال التي تعد جرائم، كما يحدد العقوبات واجبة التطبيق، انطلاقاً من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذى يعد ضماناً لحرية الأفراد من جهة وقيداً على سلطات الدولة في عدم التعسف في استعمال حقها في العقاب من جهة أخرى.

لهذا يعد دور المشرع الجنائي مواكباً للتطور، حيث شهدت السياسة الجنائية العقابية تطوراً مهماً خاصة في بلدنا ليبيا، فلقد تراجعت الفكرة العالقة في الاذهان والتي تنظر للعقوبة كجزاء عقابي قصد منه إيلام الجاني، لتصبح هادفة للإصلاح والتأهيل وبما يظهر دور المشرع في رسم السياسة العقابية التي تتلائم مع كل المتغيرات في المجتمع .

حيث تشهد الجرائم تطوراً ملحوظاً، فلم يعد التجريم قاصراً على جرائم بعينها، وإنما واكبت السياسة الجنائية إقرار النصوص التي تكفل معالجة كل الجرائم، بما فيها الجرائم الحديثة، كالجرائم المرتبطة بالإجرام المنظم ، مثل جرائم غسيل الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وجرائم الرق ، وجرائم الاتجار بالمخدرات ، والهجرة غير المشروعة، وبناءً على ما سبق بيانه فأننا سنبين في هذا البحث دور المشرع الليبي في رسم السياسة الجنائية العقابية ، والتي من خلاله سنعرض لخطة البحث بعد بيان ما يلي :

أهمية اختيار موضوع البحث :

تكمن أهمية اختيار الموضوع في تسليط الضوء على دور المشرع الجنائي في رسم السياسة الجنائية العقابية الخاصة بالتجريم والعقاب، خاصة في ظل التزايد الملحوظ لعدد الجرائم الحديثة المرتبطة بالإجرام المنظم، والتي تستلزم دور المشرع في رسم سياسة شاملة تكفل التصدي للجرائم ومكافحتها والحد منها، وهو ما كان سبباً في اختيار الموضوع لرسم الأطر القانونية الجنائية عند رسم السياسة العقابية .

أهداف البحث :

1/ يهدف البحث إلى بيان دور المشرع الجنائي الليبي في إقرار السياسة الجنائية العقابية وإيضاح مواكبتها للتطور التشريعي العقابي .

2/ كما يهدف الى بيان غرض التدابير الاحترازية، كنظام تكميلي للنظام العقابي يهدف إلى إصلاح وتأهيل الجاني ، كما يهدف إلى استجلاء حقيقة أغراض العقوبة بعد تطور الفكر العقابي الحديث .

المنهج المتبع في البحث :

أتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي محاولة منهما استجلاء دور المشرع الجنائي في رسم السياسة العقابية التي تستلزمها أهمية المحافظة على كيان المجتمع وتحقيق استقراره .

خطة البحث :

المبحث الأول : مفهوم وخصائص السياسة الجنائية العقابية.
المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية العقابية.
المطلب الثاني : خصائص ومجالات السياسة الجنائية العقابية .
المبحث الثاني : السياسة العقابية في التشريع الجنائي الليبي .
المطلب الأول : العقـوبة .
المطلب الثاني : التدابير الوقائية

المبحث الأول

مفهوم وخصائص السياسة الجنائية العقابية

تقديم وتقسيم :

من المعلوم بأن ظاهرة الجريمة تعد من الظواهر الخطيرة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القدم وأولتها أهمية كبيرة ، لما تشكله من مساسٍ يهدد كيانها وينال من استقرارها إذ تقف حجر عثرة أمام تقدمها، وتفادياً لذلك تسعى العديد من الدول بما فيها ليبيا إلى رسم سياسة جنائية عقابية تكفل المحافظة على كيان المجتمع ، خاصة بعد أن شهدت تلك المجتمعات ظهور العديد من الجرائم المستحدثة، التي ارتبطت بالإجرام المنظم لتطال أثارها عدة نواحي في المجتمع ، وهو ما أستوجب تدخل المشرع لرسم سياسة عقابية لمواجهة الظواهر الاجرامية والحد منها، بما يكفل عدم المساس بالمصالح العامة والخاصة في المجتمع ، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية العقابية .

المطلب الثاني : خصائص السياسة الجنائية العقابية .

المطلب الأول

مفهوم السياسة الجنائية العقابية

لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً يحدد ماهية السياسة الجنائية، حيث تعددت التعريفات التي تناولت بيان ماهيتها بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية والتي جاءت معبرة عن وجهة نظر كل فقيه ، غير أنه يمكن لنا التعرض لبعض التعريفات التي نراها أقرب لموضوع البحث ، حيث يعتبر الفيلسوف الالماني (فويرباخ) أول من استعمل وعرف السياسة الجنائية : " بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه "، وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية، من بينها تعريف فون ليزت الذي عرفها بأنها " المجموعة المنظمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة

" بينما عرفها الفقيه" فيلبوجراماتيكا " بأنها : دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقائية من الانحراف الاجتماعي وجمعه. [1]

وقد تبلورت فكرة السياسة الجنائية أكثر ببروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة الفقيه مارك أنسل الذى عرفها : بأنها علم وفن غايته الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والادارة المكلفة بتنفيذ ما يعطي به القضاء بغية التصدي للجريمة. [2]

ومما تقدم يمكن لنا القول بأن أغلب التعريفات تسير في ذات سياق الاتجاه الأخير مركزة على الاساس العلمي للتعريف ، بينما عرفها فقهاء الشريعة الاسلامية بأنها " كل ما من شأنه درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها. [3]

يتضح مما تقدم بأن للسياسة الجنائية مفهومان، أحدهما ضيق والأخر موسع، فالسياسة الجنائية بالمفهوم المضيق هي : مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة وضعها لمكافحة الجريمة بأكبر قدر من الفعالية كما هو الحال في التعريف الذى أورده الفقيه " فويرباخ " عندما أعتبر السياسة الجنائية مجموعة الوسائل الزجرية التي تواجه بها الدولة الجريمة ، أما المفهوم الموسع الذي يعد سائداً في الوقت المعاصر، فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن القوانين والتشديد في العقاب، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بمعرفة الاسباب الدافعة للجريمة بغية مكافحتها والحد منها. [4]

لهذا فإن السياسة الجنائية تعنى بالاهتمام بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة، وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجريمة، ومن ثم فإن السياسة الجنائية ترجئ إلى وضع رؤية شاملة، يمكن من خلالها معرفة أسباب الجريمة والدوافع المؤدية لها لوضع التشريعات الكفيلة بالحد منها حماية لكيان المجتمع ومحافظة على استقراره ، وهذا النهج يتوافق مع ما سار عليه المشرع في مواجهة ظاهرة الجريمة، وذلك من خلال تبنيه لسياسة إرساء خطة

1– د . أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 1972 م ، ص 12.

2– د . أحمد الخمليشي : شرح القانون الجنائي العام ، مكتبة المعارف ، ط 1 ، 1985م ، ص 14 .

3– د . احمد الحصري : السياسة الجزائية في فقه العقوبات الاسلامي المقارن ، دار الجيل بيروت ، المجلد الأول ، ط 1993م ، ص 107 ، وانظر كذلك د. محمد سليم العوا : أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف ، ط2 ، 1983م ، ص59.

4– د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ط 1 ، 1996م ، ص 137.

شاملة تهدف للوقاية من الجريمة وتحول دون وقوعها ، إذا لا يمكن بأي حال من الاحوال مكافحة الجريمة دون الاعتماد على سياسة جنائية ناجعة تكفل التصدي لها ومحاربتها على جميع الاصعدة ، ولاشك في أن ذلك يستلزم إقرار سياسة عقابية شاملة مبنية على دراسات وابحاث تكون الجريمة والمجرم محور اهتمامها ليتسنى الحد من آثارها والقضاء عليها ، حيث يشهد العالم كل يوم تطوراً ملحوظاً في الوسائل التي تتعلق بارتكاب الجريمة، على نحوٍ صارت السياسة الجنائية التقليدية غير كافية، بل عاجزة عن مسايرة الحركة المتسارعة للإجرام متوافقة مع ما يحصل من متغيرات أمام تفشى العديد من الظواهر الإجرامية، فلم تعد الجريمة قاصرة على وضعها التقليدي بل أضحت تستخدم فيها عديد الوسائل التي تستوجب التجريم لمقابلتها بالجزاء العقابي الملائم لردعها طبقاً لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص". [1]

فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع وجوب الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الاستقرار للقانون الجنائي، وتهدف أغلب الأبحاث والدراسات المتخصصة في دراسة الظاهرة الإجرامية، إلى المناداة بوجوب وضع سياسة جنائية تكفل توجيه المشرع إلى إتباع التجريم الوقائي الهادف إلى إصلاح وتأهيل الجاني ، حيث تراجعت الفكرة العالقة في الاذهان، والتي مؤداها أن العقوبة جزاء يقصد منه إيلام الجاني إلى فكرة شمولية جاءت نتاج السياسة الداعية إلى إصلاح الجاني وتأهيله بغية تحقيق إعادة تكيفه في المجتمع الذى يعيش فيه، فالسياسة العقابية هي التي يخول من خلالها المشرع تحديد الجرائم والعقوبات واجبة التطبيق على الأفعال ، ولعل هذا النتاج هو الذى يمنح الدولة حق الردع الخاص وذلك طبقاً لمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات"، لهذا فإن أثر الردع على أفراد المجتمع لا ينبع من نصوص التجريم، بقدر ما تنبع من احترام المبادئ التي يؤمن بها أولئك الأفراد، فالعقوبة في حد ذاتها لا تؤثر على الأنسان وسلوكه، لهذا تطورات الوسائل التي تكفل ارتكابها عن بعد مثل جرائم غسيل الأموال وجرائم المعلومات وغيرها.

وما تجدر الإشارة إليه أن السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في المجال الجنائي، التي تعكس المصالح الواجب حمايتها في الدولة ،والقانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة

1- د. محمد سامي الشوا : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001 م ، ص 9 ، راجع كذلك – د . محمد ابو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 1974 م ، ص 114.

بالحماية من بين المصالح المتناقضة، ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية فقد تأثرت بالفكر الفلسفي الذى ساد في كل مرحلة. [1]

المطلب الثاني

خصائص ومجالات السياسة الجنائية العقابية

أولاً / خصائص السياسة الجنائية العقابية :

بعد أن عرضنا لبيان ماهية السياسة الجنائية العقابية وأوضحنا ما تنشده من إصلاح للجاني بدلاً من زجره وايلامه، سنفرد لبيان ما تتميز به خصائص على النحو التالي :

1 – عالمية السياسة الجنائية العقابية :

ما يميز السياسة الجنائية العقابية اهتدائها بمبادئ السياسة الجنائية في مرحلة سن القوانين، أما مرحلة التصديق فينصرف التوجيه إلى القاضي الذي يتعين عليه الإلمام بأخر المستجدات والتطورات التي تعرضها السياسة الجنائية ، التي لا تقتصر على النصوص التشريعية وإنما تشمل أيضاً تفسيراتها الفقهية. [2]

2 – نسبية السياسة الجنائية العقابية :

تتميز السياسة الجنائية العقابية بالنسبية لارتباطها بظاهرة الإجرام، التي تختلف أسبابها باختلاف البيئة والظروف المحيطة ، حيث تتأثر بها وهو ما يسهم في اختلاف وسائل مكافحة الجرائم من دولة إلى أخرى ، فالوسائل التي قد تكون معدومة التأثير في دولة ما ، قد تكون وسائل ناجعة في مكافحة الجريمة والتصدي لها في دولة أخرى ، ومن ثم تتميز السياسة الجنائية العقابية بالتفاوت في تأثير الوسائل المقرة لمكافحة الجريمة والحد منها. [3]

1– د. أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 23 .

2– د. على محمد جعفر : الإجرام وسياسة مكافحته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1993 م ، ص56 .

3– د . ثروت جلال : الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم الإجرام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،1996م ، ص 56.

3 – خاصية التطور والتغير للسياسة الجنائية العقابية :

لكون الظاهرة الإجرامية ظاهرة متطورة تتطور وتتغير بتغير الظروف المحيطة بمرتكبها وما يتفنن فيه المجرمون من وسائل تسهل ارتكابها، فإن ما يميز السياسة الجنائية العقابية كونها متطورة تماشياً وحركتها بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني، وما اهتدي إليه علم الإجرام والعقاب فهي تتطور وتتغير بتغير الظروف والأزمان .

4 – الخاصية السياسية للسياسة الجنائية العقابية :

ترتبط السياسة الجنائية العقابية بالوضع السياسي القائم في الدولة ارتباطاً وثيقاً ، فالدولة التي يسيطر عليها نظام دكتاتوري تختلف عن غيرها من الدول ذات النظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية حيث ترسم الأولى حدود السياسة الجنائية. (1)

ثانياً / مجالات السياسة الجنائية العقابية :

تتسع مجالات السياسة الجنائية العقابية لتشمل كافة الاهداف المراد تحقيقها، حيث تشمل سياسة التجريم والمنع والوقاية ، والتي سنتعرض لها بشكل موجز وفقاً للاتي :

1– سياسة التجريم :

تهدف السياسة الجنائية إلى تحديد المصالح المحمية جنائياً ، والتي يجرم القانون الجنائي الاعتداء عليها سواء تعلقت بجرائم الاعتداء على الأشخاص أو بجرائم الاعتداء على الأموال ، حيث تضع السياسة الجنائية الإطار القانوني الكفيل بحماية تلك المصالح، فيكون دور المشرع الجنائي الليبي متمثلاً في تحديد كافة الأفعال المجرمة على سبيل الحصر ، كما يحدد العقوبات التي تتمثل في الجزاءات العقابية المراد توقيعها على مرتكبي تلك الأفعال ، طبقاً لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .[2]

فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع الموازنة بين المصالح المتعارضة، المتمثلة في مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الاستقرار لقواعد القانون الجنائي ، الذي ينبغي أن

1– د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص178 .

2 – د. ابو عامر محمد زكي : قانون العقوبات، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1993م، ص89 .

تشمله خطط الدولة لتجنب مساوئ الجرائم بكافة أنواعها، خاصة الجرائم المرتبطة بالإجرام المنظم، التي تشكل مساساً بأمن المجتمع وتهدد استقراره . [1]

ولعل ذلك ما كان محور اهتمام العديد من المفكرين وعلماء الإجرام ، وهو ذات النهج الذي سار عليه رجال الفقه والقانون في ليبيا، بالمناداة بضرورة أن يكون للسياسة الجنائية دورها الفاعل في توجيه المشرع الجنائي نحو إرساء دعائم سياسة التجريم الوقائي، التي تفرض تحديد العقوبات والتدابير الاحترازية الواجب اتباعها عند توافر الخطورة الإجرامية، وهى تدابير ينص عليها القانون ويعطى للقضاء مسألة تطبيقها بالتدرج لمكافحة الجريمة ولمنع عودة الجاني إليها مستقبلاً ليصبح هدف العقوبة إصلاح الجاني وتأهيله لتسهيل إعادة تكيفه مع أقرناه في المجتمع الإنساني.[2]

2 – سياسة العقاب :

تضمنت جل التشريعات الجنائية إقرار السياسة العقابية التي تكفل من خلالها تحقيق ردع الجاني من جهة ، وحماية المصالح التي أولاها المشرع بالتجريم من جهة أخرى ، حيث اقرت سياسة العقاب لزجر الجاني المرتكب للجريمة، واستمرت تلك السياسة في تطور ملحوظ املته ضرورات التوافق مع التطور العقابي للتشريعات الجنائية ، حيث تراجعت الفكرة العالقة بالأذهان المتمثلة في اقتصار العقوبة كجزاء يوقع على الجاني ، لتشمل إصلاحه وإعادة تأهيله لتسهيل دمجه في المجتمع الذي يعيش فيه، فظهر ما سمي بالتدابير الاحترازية أو الوقائية لمكافحة الجريمة ولمنع العودة إليها مستقبلاً . [3]

وهى تدابير ينص عليها القانون ويعطي للقضاء صلاحيات توقيعها بالتدرج متى ثبت توافر الخطورة الإجرامية في حق مرتكب الفعل المجرم ، وهي بهذا تختلف عن العقوبة التي تمثل إيلام يفرضه القانون على مرتكب الفعل المجرم ، ولا يخفي في هذا الجانب ما للمشرع الليبي من دور في رسم السياسة العقابية التي يكفل من خلالها مكافحة الجريمة والتصدي لها، حيث رسم

1 – د. مصطفي طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م ، ص11 .

2 – د.على محمد جعفر : العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1988، ص 63 .

3 – د. سالم عمر محمد : النظام القانوني للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م ، ص33.

حدود المكافحة وحدد أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، بموجب القانون رقم (5) لسنة 1373 و. ر بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .[1]

الذي حدد أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم المتواجدين داخل المؤسسة العقابية من الرجال والنساء على حد سواء، بما يكفي الإشارة إليها منعاً للإطالة، والتي ضمنها المشرع كل ما من شانه الحد من الجريمة وما يكفل إصلاح الجاني وتحقق سهولة تكيفه مع المجتمع الذي يعيش فيه، حيث يحرص المشرع الجنائي على المحافظة على تحقيق استقراره وحماية كيانه.[2]

1- د. قرني محمد سامي : التدابير الاحترازية في قوانين " التشرد ، الاشتباه ، الاحداث " ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ط2 ، ص41.
2- د. على محمد جعفر : العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، مرجع سابق ، ص 75.

المبحث الثاني

السياسة العقابية في التشريع الجنائي الليبي

تقديم وتقسيم :

يقيم المجتمع على اقليم من الارض يتشارك فيه مجموعة من الأفراد العيش، يؤدي ذلك إلي قيام علاقات إنسانية بينهم يسودها الأمن و السلام ومن خلالها يزدهر المجتمع وينمو اقتصادياً واجتماعياً، لذلك كان من الضروري تنظيم تلك العلاقات لمنع وقوع أي اعتداء عليها حفاظاً علي النظام العام واستقرار المجتمع من جهة ، وحماية للحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، ونظراً لتحضر وتطور المجتمع تعقدت العلاقات وأصبحت أكثر حدة ، وفي الوقت نفسه تطورت وتنوعت أساليب تنفيذ الجرائم ، كلما ارتفعت طرق وأساليب مكافحتها كرد فعل المجتمع على هذه الظاهرة المتمثلة في العقوبات بجميع انواعها.

ومن المعروف أن العقوبات السالبة للحرية، هي المحور الرئيسي الذي تدور حوله السياسة العقابية في التشريع الليبي ، وللسياسة العقابية دور هام في مدى ملامة العقوبات المقررة من المشرع الليبي مع قيم ومبادئ وعادات و تقاليد المجتمع و مدى الحاجة إليها في الفترة المقررة فيها، ومن ثم تقيم السياسة العقابية من حيث التطور الاجتماعي و الاقتصادي ، وأن دور السياسة العقابية لا يقتصر على الحصول علي أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات ، وإنما تمتد إلي تقرير حالات التخفيف والتشديد والإعفاء، ومن ثم إرشاد القاضي المكلف بتطبيق السياسة العقابية، إلي جانب تحديد أساليب المعاملة العقابية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، بما يضمن إتباع أساليب علمية في تنفيذها على المحكوم عليهم، لتأهيلهم وإصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

حيث مرت السياسة الجنائية العقابية بعدة مراحل في التشريع الجنائي الليبي، ويبين الواقع بأن ليبيا بحاجة الي سياسة جنائية تواكب ما يستجد من جرائم مستحدثة ، تتقاطع مع باقي السياسات العمومية لحماية الحريات وتكريس عقوبات نافعة، تهتم بالضحايا وبإصلاح وتأهيل وإعادة إدماج الجاني، والتوفيق بين مواكبة التطور التشريعي الدولي وتكريس قانون وطني يراعي

الخصوصية الليبية ، كل هذا وذاك يجب أن يكون محفزاً و مستوجباً لإدخال تعديلات مهمة علي منظومة السياسة الجنائية بصفة عامة والعقابية بصفة خاصة ، فالعقوبة ظلت لمدة طويلة من التاريخ الجزاء الوحيد للجريمة، غير أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة لا يعتبر كل جزاء عقوبة، بل هناك صورة ثانية وهي التدابير الوقائية أو الاحترازية ، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتناول العقوبة، بينما نعرض للتدابير الوقائية أو الاحترازية في المطلب الثاني.[1]

المطلب الاول

العقـــوبة

أولاً / مضمون العقوبة :

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع الجنائي الليبي و يوقعه القاضي على المحكوم عليه، حيث تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، وتعرف العقوبة الجنائية بأنها إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء عن طريق المحاكم على من تثبت مسئوليته عن جريمة جنائية ، وهي عبارة عن إيلام للجاني، أي أذى قانوني تفرضه القواعد القانونية المنظمة والحامية للمصالح الاجتماعية، فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام و أمن و استقرار المجتمع، وهي بهذا تختلف عن الجزاء التأديبي الذي يهدف لمعاقبة الموظف المخالف لأحكام الوظيفة .[2]

1- العقوبة كإيلام مقصود.

تنطوي العقوبة على عنصر الإيلام ، الذي لا يقصد به الاهانة أو المساس بكرامة الإنسان المحكوم عليه بهدف إذلاله أو تحقيره، وإنما يقصد بالإيلام معاتبة المحكوم عليه على ما اقترفه من سلوك إجرامي الحق ، مساساً بأحد الحقوق المحمية جنائياً، و قد يكون هذا الإيلام هو سلب الحق في الحياة باعتبارها أهم حقوق الانسان ، وهو اعدام المجرم المحكوم عليه ، و قد يمس الإيلام الحق في الحرية وذلك بتطبيق عقوبات سالبة أو مقيدة للحرية ، وقد يتمثل هذا

1- د. أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص183 .

2- د. محمود محمد مصطفي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة القاهرة ، ط 9 ، 1987 ، ص527.

الإيلام في حرمان المحكوم عليه من جزء من أمواله لصالح الدولة من خلال عقوبة الغرامة أو المصادرة ، وقد يأخذ الإيلام صوراً عديدة أخرى مثل المساس بحقوق ، كحق تولى الوظائف العامة للدولة أو الترشح لعضوية المجالس النيابية أو الرئاسية.[1]

وتعتبر هذه العقوبة هي الردع العام و الخاص في نفس الوقت، وكذلك إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليه في المجتمع بعد الافراج عنه، ولذلك فأن الإيلام لا ينصب علي المحكوم عليه عرضاً، ولكنه مقصود من المشرع و قاضى الحكم و كذلك مؤسسة الإصلاح و التأهيل المكلفة بتنفيذ العقوبة.[2]

2- العقوبة كأثر حتمي للجريمة :

إن العقوبة ما هي إلا أثر مرتبط بالجريمة مباشرة، تطبق علي كل من خالف قواعد التجريم ، وهو ما يميز العقوبة عن غيرها من الإجراءات الاخرى ، التي قد تتخذ قبل وقوع الجريمة مثل التدابير الاحترازية ، ولكن هذا الأثر للعقوبة لا يتحقق إلا بعد ثبوت توافر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة ، وهو ما يرتب توافر عنصر الإثم سواء في صورة قصد جنائي أو خطأ غير عمدي.[3]

3- تناسب العقوبة مع الجريمة :

لاشك في أن دور المشرع الجنائي الليبي في رسم السياسة العقابية لا يقتصر على إفراد نصوص التجريم فحسب ، بل أنه يراعي عند النص عليها أن تتناسب العقوبة المقررة مع جسامة الجريمة المرتكبة ، وأن تكون العقوبة محققة لأغراضها ، ويقع تحقيق هذا التناسب على عاتق المشرع دون غيره ، الذي يراعي عند وضع العقوبة توافقها مع جسامة الجريمة، من حيث النوع والمقدار وهو ما يعرف بالتفريد التشريعي الذي يتميز عن التفريد القضائي المؤكل للقضاء دون غيره .

1- د. محمود محمد مصطفي : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 53 .

2- المرجع السابق ، ص 59.

3- د. محمد عيد الغريب : شرح قانون العقوبات ، القسم العام "2001/ 2002 " م ص 946 .

ثانياً / أغراض العقوبة :

بعد أن شهدت المجتمعات تطوراً في أغلب المجالات ، تغيرت النظرة إلى العقوبة وإلى أغراضها ، فبعد أن كان الغرض من العقوبة هو الانتقام من الجاني انتقاماً فردياً أو جماعياً ، ومع مرور الزمن لم يعد للغرض الانتقامي دور في ظل السياسة العقابية الحديثة، وبذلك يمكن تحديد أغراض العقوبة في نوعين الأول غرض أخلاقي وهو تحقيق العدالة، والثاني غرض نفعي وهو تحقيق الردع العام و الخاص.[1]

1/ الغرض الاخلاقي للعقوبة :

يرجع الفضل إلى "إيما نويل" التي كان لها الفضل في توجيه الانظار نحو الغرض الاخلاقي للعقوبة من أجل تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، فالجريمة هي اعتداء علي المصالح المحمية جنائياً ، كقيمة اجتماعية عليا يجب أن تسود داخل المجتمع ، ولما تمثله الجريمة من ظلم و اعتداء علي حقوق المجني عليه ، وهو اعتداء على الشعور العام المستقر في ضمير الأفراد ، لذلك جاءت العقوبات المقررة هادفة حماية تلك المصالح ، وبما يكفل تحقيقه استقرار المجتمع وحفظ كيانه. [2]

2/ الغرض النفعي للعقوبة :

تقوم العقوبة على عنصر الإيلام الذي يلحق بالجاني، حيث ينصب هذا الإيلام أساساً على كبح عوامل الجريمة داخل النفس البشرية، وهو ما يعرف بالردع الذي يمثل غرضاً نفعياً للعقوبة ، بمعني أن هدف العقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التي يقدر المشرع أنها جديرة بالحماية ، حيث يتخذ الردع المتحقق من العقوبة نوعان هما :

أ- **الردع العام** : ان تحقيق الردع العام يقع علي عاتق المشرع الجنائي الليبي ، وذلك بوضع قواعد التجريم وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بذلك يوجه التحذير والانذار لكافة الافراد بتوقيع العقاب في حالة مخالفة تلك القواعد .

---

1 – د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 125 .

2 – المرجع السابق، ص143 .

ب- الردع الخاص : يعتبر الردع الخاص بمثابة الأثر المباشر للعقوبة ، الذي يحدث على نفسية الجاني عن طريق المساس بأحد حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله، لهذا ينصب الردع الخاص على الشخص المحكوم عليه، ومن هنا يدفعه إلي تغير سلوكه في المستقبل وعدم عودته إلي الجريمة مرة أخرى، فالردع الخاص هو محاولة المحكوم عليه استئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية وعدم العودة للجريمة .

ثالثاً / خصائص العقوبة :

راعى المشرع الليبي خصائص أساسية تحكم العقوبة مهما كان نوعها ودرجة خطورتها، إضافة إلى ما خصها من ضمانات سواء في مرحلة تطبيق النص أثناء المحاكمة، أو في مرحلة التنفيذ العقابي داخل مؤسسة الإصلاح و التأهيل.

1- شرعية العقوبة :

لا تفرض العقوبة إلا بنص قانوني وفقاً للمادة رقم "1" ق .ع . ل ، وأن تكون معروفة النوع و المقدار، وأن يكون الفعل مجرماً وفقاً لأحكام القانون الجنائي، وأقر المشرع الليبي مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، ويعتبر هذا المبدأ ضماناً لحريات الافراد ، وقيداً على سلطات الدولة عند توقيع العقوبات ، حيث يلزم القاضي بما يحدده المشرع من عقوبات لموجب نصوص قانونية. (1)

حتى لا تتعسف في استعمال حقها ، ولتحقيق العدالة بشكل أفضل وضع المشرع حدان أدنى و أقصى للعقوبة ، تاركاً للقاضي حرية تقدير العقوبة المناسبة بحسب الظروف المحيطة بمرتكب الفعل المجرم في كل حالة ، حيث أكدت الشريعة الاسلامية مبدأ شرعية العقوبة ، وهو ما يتضح جلياً في أن الله سبحانه وتعالي لم يكن ليعذب أحداً من خلقه ، إلا بعد إرسال الرسل والأنبياء مبشرين ومندرين. (2)

1- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 32.

2 - د. محمد عيد الغريب : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 68 وما بعدها.

2- قضائية العقوبة :

كذلك من خصائص العقوبة في التشريع الليبي، أن يتم تطبيقها بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، أي أن القاضي هو الذي يملك إيقاعها على الجاني ، فلا عقوبة إلا بحكم قضائي، فلا يجوز أن يقتص الفرد لنفسه أو أن يأخذ حقه بالقوة ، ويجب أن لا تنفذ عقوبة مالم يصدر بها حكم قضائي تتوافر فيه كافة الشروط القانونية ، وقد أكدت ذلك الشريعة الاسلامية في وقت سابق على ما ذكر ، حيث اسند للأمام أو نائبه " القاضي" مهمة إقامة الحدود ، فلم تجز التقدم عليه في شيء مع وجوده .[1]

3- شخصية العقوبة :

كانت الشريعة الاسلامية سباقه في إقرار مبدأ شخصية العقوبة ، فالأصل العام فيها أنه لا تكليف قبل ورود الشرع ، كما ورد قوله صلى الله عليه وسلم " لا يؤاخذ الرجل بجريرة أخيه ، ولا جريرة أبيه " ، وهو ما سار عليه التشريع الجنائي الليبي في إقراره للعقوبة والصادرة عن طريق المحاكم المختصة، إذ يجب أن تستهدف من ارتكاب الجريمة أو ساهم في ارتكابها بأي صورة من صور المساهمة، ويجب أن لا تمتد العقوبة إلي غيره من أفراد أسرته أو ورثته ممن لم يساهم في الجريمة ، وهو ما نصت عليه كافة الوثائق الدولية والدساتير والتشريعات الجنائية الوطنية ، كما نصت عليه المادة العاشرة من الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م، بالقول: (العقوبة شخصية و تتناسب مع جسامة الجريمة)، ليس أخلالاً بمبدأ شرعية العقوبة، تأثر أسرة المحكوم عليه بعقوبة جنائية كحبس الجاني و حرمان أسرته من مقابل عمله أو الغرامة المحكوم بها و ما يلحقه من اضرار مالية، وهذا الاثار تقع على الشخص الجاني دون غيره ، أما الاثار الأخرى التي تصيب الغير فهي أثار غير مباشرة للعقوبة ولا تخل بمبدأ شخصية العقوبة. [2]

4- العدالة في العقوبة :

1- د. محمد رمضان بارة : قانون العقوبات ، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الوقائية ، جامعة طرابلس ،2014 م ، ص3 .

2 – د. أحمد شوقي ابو خطوة : المساواة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 م ، ص18.

لا يخفي تفاوت العقوبات في الشريعة الاسلامية بتفاوت أذى الجريمة ، فالقصاص هو أساس العقوبات في الشرع الاسلامي ، ومن ثم تعد خاصية العدالة لصيقة بمفهوم العقوبة تقتضي أن تكون متناسبة مع الجريمة ، وبذلك يكون لها اثار في إرضاء الشعور العام بتحقق العدالة ، وكذلك المساهمة في إصلاح و تأهيل الجاني بالعدالة ، وأن عدالة العقوبة لا تمس بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون دون تفرقة، وهي ليس بالضرورة إلزام القاضي بالحكم بنفس العقوبة علي مرتكبي نفس الجريمة، حيث يستمد صلاحية تقدير العقوبة المناسبة بين الحد الادنى والحد الاقصى تبعاً لخطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام، طبقاً لنص المواد "28/27 " ق.ع. ل.[1]

المطلب الثاني

التدابير الوقائية أو الاحترازية

تعد العقوبة هي الجزاء الأول الذي يطبق علي الجاني، والتي تستهدف تحقيق الردع العام والخاص، إلي جانب ذلك تحقيق العدالة وإعادة تأهيل وإصلاح الجاني والحد من خطورته في المستقبل على المجتمع. [2]

والتدابير أنواع مختلفة كجزاء احتياطي، يلجأ لها القاضي عند عجز العقوبة عن تحقيق أغراضها، وعند اللجوء إلي عقوبة التدابير الوقائية ، قرر لها المشرع الليبي نفس الخصائص التي وردت في العقوبة " كالشرعية و الشخصية و القضائية" ، ان الخطورة الاجرامية هي أساس لتوقيع الجزاء الجنائي قبل وقوع الجريمة الجنائية ، وهنا يمكن توقيع بعض التدابير الوقائية الامنية المانعة للإجرام على الاشخاص الذين لديهم ميول نحو الإجرام نتيجة ظروفهم الشخصية و الاجتماعية ، مثل " تعاطي المخدرات و التشرد و الادمان على السُكر" ، وتعتبر التدابير الوقائية هي الوسيلة الثانية بعد العقوبة التي أقرها المشرع الليبي للتصدي لظاهرة الجريمة.[3]

والتدابير الوقائية أو الاحترازية هي مجموعة الإجراءات التي يقررها المشرع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم أو المتهم بارتكاب الجريمة، وذلك لعلاجه وحماية

1- المرجع السابق ، ص 27 .

2 – د. محمد زكي عامر : دراسة في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القسم الثاني ، 1987 م ، ص361 .

3 – د. احمد شوقي ابو خطوة : المساواة في القانون ، مرجع سابق ، ص 361 .

المجتمع من اخطاره ، وتنفذ التدابير الوقائية عادة قبل وقوع الفعل الإجرامي، وذلك لمواجهة الخطورة الإجرامية، والتي قد تكشف عن الميل نحو الجريمة، مثل التدابير التي تطبق في حالات التشرد والاشتباه لمنع حدوث الجريمة في المستقبل.[1]

طبقا لقانون المتشردين و المشتبه في أمرهم الصادر 5 أكتوبر 1955 م ، والتدابير الوقائية : هي نظام لاحق على ارتكاب الجريمة، وهي تكملة النظام التقليدي للعقوبة، خاصة في حالات التي لا يمكن تطبيقها كحالة الجنون، وكذلك في حالة المجرم المحترف في الإجرام ، حتى لا يستطيع الاذى أو الإضرار بالمجتمع.[2]

و قد نص المشرع الليبي في المادة (135) ق .ع. ل على الخطورة الإجرامية، بوصف الشخص الخطر هو من يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة ويحتمل، ونظراً للظروف المبينة في م " 28 " أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم، وأن لم يكن مسئولاً أو معاقباً جنائياً. [3]

و التدابير الوقائية ليس لها طابع الزجر كعقوبة، لأنها ليست عقاباً لمخالفة الاوامر والقواعد التشريعية، وإنما محاولة لمنع الجاني من ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل، والتدابير الوقائية لا تتناسب مع جسامة الجريمة التي ارتكبها الجاني، ولكنها تتناسب مع خطورة الجاني.[4]

فالخطورة الإجرامية هي السبب الذي يبرر اتخاذ التدابير الوقائية، طبقاً لنص المادة (139) ق .ع. ل التثبت من الخطورة الإجرامية، بالنص " يؤمر باتخاذ التدابير الوقائية متي تثبت خطورة الشخص أو كانت مفترضة " ، واذا تعتبر العقوبة محدودة المدة، فأن التدابير ليست محدودة المدة ، ولا يتوقف تطبيقها إلا اذا زالت حالة الخطورة الإجرامية ، وتختلف التدابير الوقائية في التطبيق، فهي تطبق على جميع الاشخاص غير المسئولين جنائياً، كالمرضى عقلياً

1 – د. نور الدين الهنداوي: مبادئ علم العقاب ، دراسة مقارنة للنظم العقابية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2004 / 2005 م ، ص47 .

2– د. محمود نجيب حسني : قانون العقوبات ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م، ص 189.

3– د. محمود نجيب حسني : قانون العقوبات ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م، ص 189.

4 – د. محمد نجيب حسني : قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص199 .

وصغار السن و غير القادرين علي التمييز والاختبار، وهي بعكس العقوبة التي تطبق على الاشخاص المسئولين جنائياً. [1]

وأن التدابير الوقائية تطبقها السلطة القضائية وتشرف على تنفيذها ،هذا وقد بين المشرع الليبي مبدأ الشرعية الذي تطبق بصدد العقوبة الي التدابير الوقائية، وذلك بنص المادة " 137 " ق .ع. ، فانه "لا تفرض التدابير الوقائية إلا بناء على نص في القانون وفي حدود ذلك النص".[2].

هذا وقد نص قانون العقوبات الليبي على التدابير الوقائية وخصص لها الباب السادس من الكتاب الأول في المواد من" 135- 164" و قسم هذه المواد "135-143" أحكام عامة، ومن المادة "144-158" التدابير الوقائية الشخصية التي تطال المحكوم عليه في جسده وهي تتنوع بين تدابير مقيدة للحرية وسالبة للحرية ، ومن المادة " 159-164" التدابير الوقائية المالية، التي تطال الذمة المالية للمحكوم عليه لتنقص منها .[3]

وقد أخضع المشرع الليبي جميع هذا التدابير الوقائية لمبدأ الشرعية، كما ورد في نص المادة " 137" ق .ع . ل كما نظم العقوبة ، حيث اهتمام المشرع الليبي بالسياسة الجنائية من حيث التجريم و العقاب، وكذلك سياسة تنفيذ العقوبة، حيث اصدار في هذا الشأن(القانون رقم 5 لسنة 1373و.ر) في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، التي هي أماكن إصلاح و تربية ، هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لان يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع ، ويتضح بأن المشرع الليبي استعمال لفظ مؤسسات الإصلاح والتأهيل في المادة الأولى من القانون رقم (5) لسنة 2005م بدلاً من كلمة السجون الواردة في القانون الملغي، وبهذا اللفظ تعتبر مؤسسات الإصلاح والتأهيل هي أماكن إصلاح و تربية، هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم ، ليصبحوا أعضاء صالحين في المجتمع، ويكون لهم دور في تحريك عجلتي الاقتصاد والتنمية وهم جزء من بناء الوطن، ومن هنا تظهر أهمية السياسة العقابية ، حيث يتوقف عليها نجاح المجتمع في مواجهة الظاهرة

1 – د. محمود محمد مصطفي : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص281.

2- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ، القاهرة ، ط4 ، 1973م ، ص 156.

3- المرجع السابق ، ص287.

الإجرامية، و أن نجاح السياسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل مؤسسة الإصلاح و التأهيل. [1]

1– د. أسامة عبد الله قايد: العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 م ، ص 89 .

الخاتمــة :

تناول البحث بيان دور المشرع الجنائي الليبي في رسم السياسة الجنائية العقابية ، حيث بين المبحث الأول تحديد ماهية السياسة الجنائية العقابية في المطلب الأول ، بينما خصصنا المطلب الثاني لبيان خصائص ومجالات السياسة الجنائية العقابية ، كما أفردنا في المبحث الثاني بتقسيمه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول بيان العقوبة كجزاء جنائي عقابي، بينما خصصنا المطلب الثاني لبيان التدابير الوقائية كنظام تكميلي للنظام العقابي ، يهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لتسهيل إدماجه في المجتمع ، حيث لاحظنا من خلال البحث اقتصار مهمة رسم السياسة العقابية على المشرع الجنائي دون غيره ، حيث منح صلاحية تجريم الأفعال وتحديد العقوبات واجبة التطبيق عليها ، كما له دون غيره حق تحديد المصالح المحمية جنائياً على سبيل الحصر ولا مجال للقياس في المجال الجنائي ، لكون المشرع قد حدد لكل جريمة عقوبتها وحدود تطبيقها ، لذا فأن هذا البحث يظهر دور المشرع الجنائي في رسم السياسة الجنائية العقابية في الدولة الليبية من جهة، ودوره الفاعل في رسم السياسات العامة التي تحفظ كيان المجتمع وتعد ضماناً لتحقيق استقراره ، واتساقاً مع ذلك يمكن لنا إظهار جملة من النتائج التي علي ضوئها، نورد التوصيات المتعلقة بموضوع البحث على النحو التالي :

النتائج :

1/ ستنتج الباحثان اقتصار نظام العقوبة في بعض الجرائم على تحقيق الردع، وعدم إضافة نظام التدابير الاحترازية، الذي يعد نظاماً تكميلياً يكفل التصدي للجريمة مستقبلاً والحد منها.

2/ التضييق في دور المشرع على تنظيم بعض الجرائم، وعدم أفراد نصوص لتجريم الجرائم المستحدثة مثل " جرائم الانترنت "، التي تتطلب الضرورة الاسراع في وضعها تحث طائلة التجريم لدرء مساوئها.

التوصيات :

1/ نوصي بضرورة إعداد مدونة للتشريعات الجنائية تصدر بشكل دوري ، يكفل من خلالها العلم بكافة القوانين العقابية، حتى يتسنى سهولة مطالعتها وتطبيقها، ودراسة أوجه القصور التي قد تعتريها ما تضمنته .

2/ نوصي بضرورة مواكبة التشريع الجنائي الليبي، لما جرمته التشريعات الجنائية العربية المناظرة ، وبما يضمن عدم الإفلات من العقاب ويحافظ على صون المصالح المحمية جنائياً .

3/ نوصي بالتوسع في تطبيق نظام التدابير الوقائية كنظام تكميلي للنظام العقابي، يكفل من خلاله تصويب سلوكيات المحكوم عليه لإصلاحه ، وإعادة تكيفه للعيش إلى جانب اقرناه في المجتمع الإنساني.

قائمة المراجع:

(1) – د . أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1972 م.

(2) – د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ط 1 ، 1996م.

(3) – د . احمد الحصري : السياسة الجزائية في فقه العقوبات الاسلامي المقارن ، دار الجيل بيروت ، المجلد الأول ، ط 1993م .

(4) – د. أحمد شوقي ابو خطوة : المساواة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 م .

(5) – د . أحمد الخمليشي : شرح القانون الجنائي العام ، مكتبة المعارف ، 1985م.

(6) – د. أسامة عبد الله قايد: العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 م.

(7) – د. ابو عامر محمد زكي : قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت، 1993م.

(8) – د. ثروت جلال : الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم الإجرام ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،1996م.

(9) – د. سالم عمر محمد : النظام القانوني للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م.

(10) – د. علي محمد جعفر : الإجرام وسياسة مكافحته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1993 م.

(11) – – د. علي محمد جعفر : العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1988م.

(12) – د. قرني محمد سامي : التدابير الاحترازية في قوانين " التشرد ، الاشتباه ، الاحداث " ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ط2 ، 1987م.

(13) – – د. محمد رمضان بارة : قانون العقوبات ، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الوقائية، جامعة طرابلس ،2014 م.

(14) – د. محمد عيد الغريب : شرح قانون العقوبات ، القسم العام "2001/ 2002 " م.

(15) – د. محمد زكي عامر : دراسة في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية، القسم الثاني،1987 م.

(16) – د. محمد سامي الشوا : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001 م.

(17) – د. محمد سليم العوا : أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف ، ط2 ، 1983م.

(18) – د. محمد ابو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 م.

(19) – د. محمود نجيب حسني : قانون العقوبات ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م.

(20) – د. محمود محمد مصطفي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة القاهرة ، ط 9 ، 1987م.

(21) – د. مصطفي طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م.

(22) – د. نور الدين الهنداوي : مبادئ علم العقاب ، دراسة مقارنة للنظم العقابية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 2004 / 2005 م.

القوانين :

1- قانون العقوبات الليبي لسنة 1953م.

2- قانون المتشردين والمشتبه في أمرهم الصادر في 5 اكتوبر 1955م.

3- قانون رقم 5 لسنة 1373و.ر بشأن مؤسسات الإصلاح و التأهيل .